

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 والمتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قرر ما يلي :

الباب الأول

ترتيب عامة

الفصل الأول - إن فتح وغلق موسم الصيد البري 2021/2020 وقع تعيينهما بالنسبة لمختلف أنواع حيوانات المصيد كما يلي :

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2021/2020.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصول 165 و167 و170 و186 و187 و205 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها،

غلق الموسم	فتح الموسم	أنواع المصيد
29 نوفمبر 2020	4 أكتوبر 2020	- الأرناب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة).
31 جانفي 2021	4 أكتوبر 2020	- الخنزير الوحشي : أنظر الباب الثاني بالنسبة للصيد السياحي.
2 ماي 2021	4 أكتوبر 2020	- الخنزير الوحشي : بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين و صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين فقط.
28 فيفري 2021	1 نوفمبر 2020	- الورشان : الصيد بالترصد ودون كلب.
28 فيفري 2021	25 أكتوبر 2020	- الشخيرة وعنق الوالال وأبو سبولة والصفار ويط أبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي وأبو شوشة والغر والدريج : يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها وللصياد ساعة للخروج من مكان الصيد دون صيد.
28 فيفري 2021	18 أكتوبر 2020	- الترد والزرزور : الصيد بالترصد مع إمكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع إصماؤه وذلك بالنسبة إلى ولايات أريانة، منوبة، بن عروس، نابل، زغوان، بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف، سليانة، صفاقس وسوسة فقط. وبالنسبة إلى الصيد السياحي أنظر الباب الثاني.
28 فيفري 2021	8 نوفمبر 2020	- البكاشة : لا يرخص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات جندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف وبن عروس وزغوان دون الإحاشة مع إمكانية استعمال الكلب.
13 جوان 2021	4 أبريل 2021	- السمانة العابرة : الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.
5 سبتمبر 2021	4 جويلية 2021	- الحمام الأزرق: الصيد بالترصد ودون كلب.
5 سبتمبر 2021	1 أوت 2021	- اليمامة العابرة والقارة : الصيد بالترصد ودون كلب.
19 سبتمبر 2021	18 جويلية 2021	- القطا قطة (بوحربة) والقطا المرقط (بوسبولة) والقطا المتوج (الغناي) : الصيد بالترصد ودون كلب.

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك.

على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد.

الفصل 2 - حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل صياد للانخراط بالجمعية الجهوية للصيادين بخمسين ديناراً (50د) بالنسبة للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة ديناراً بالنسبة للمقيمين الوقيتين.

كما حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل بياز لجمعية البيازرة بثلاثين ديناراً ولا يرخص لغير التونسيين الإنخراط بجمعية البيازرة.

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على رخصة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضواً بإحدى الجمعيات المختصة والمصادق عليها وطبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن للبياز الحصول على أكثر من رخصة واحدة لتعاطي البيزة.

وتمنح رخصة الصيد بواسطة الجوارح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

الفصل 3 - تسلم رخصة الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال باستثناء المناطق المنصوص عليها بالفصلين 12 و14 من هذا القرار من طرف الإدارة العامة للغابات مقابل دفع معلوم للدولة قدر بالنسبة لموسم 2020/2021 بخمسة عشرة ديناراً للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية وبتسعين ديناراً بالنسبة للمقيمين الوقيتين وذلك لصيد المصيد الصغير القار والعاير.

ويستوجب تسليم أو تجديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقايض محاصيل أملاك الدولة قدر بالنسبة لموسم 2020/2021 بخمسة عشرة ديناراً عن كل ساف وإثنان وعشرون ديناراً و500 مليماً عن كل برني.

وتمتد فترة القبض على الساف من 1 مارس 2021 إلى 30 أبريل 2021 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة ويقع وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور الساف مباشرة بعد القبض عليها وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض ويتعين إطلاق سراحها في الطبيعة وجوباً في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة العابرة بعد التثبيت من وجود الشريحة أو الخاتم المميز لها. وتتولى جمعية أحباء الطيور توفير تلك الشريحة أو الخاتم المميز عند الاقتضاء كما تتكفل بمصاريف الطبيب البيطري.

قصد حماية الثروة الحيوانية يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

يتم وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور البرني التي وقع إخراجها من أعشاشها بمقر جمعية البيازرة بحضور ممثل عن إدارة الغابات وعلى أن لا يتجاوز العدد الأقصى للرخص السنوية لإخراج فراخ البرني من أعشاشها ومسكها بأربعة.

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط. ولا يمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ما عدى في المهرجانات الرسمية وبعد موافقة المدير العام للغابات.

ويستوجب تسليم رخصة صيد الأرانب بواسطة السلوقي بولايات (سوسة والقيروان وتوزر وقبلي وتطاوين وقفصة وقابس ومدنين) دفع معلوم للدولة من طرف المعني بالأمر قدره خمسة عشر ديناراً.

كما يستوجب الحصول على رخصة الصيد البري لصيد الخنزير الوحشي دفع معلوم لقايض محاصيل أملاك الدولة قدره خمسة وأربعون ديناراً للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية وخمسة وسبعون ديناراً للصيادين المقيمين الوقيتين وذلك علاوة على دفع معلوم إصماء لقايض محاصيل أملاك الدولة قدره عشرون ديناراً عن كل خنزير من الخمسة خنازير الأولى وثلاثون ديناراً عن كل خنزير من الخمسة خنازير الثانية ومائة ديناراً عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد والتي تم إصماؤها بالغابات الدولية أثناء عملية صيد عادية.

ويجب وضع السوار المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله مباشرة بعد إصمائه ويتم إقتناء السوار من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد.

ولا يمكن للصيادين حمل ونقل والاتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملاً للسوار المميز.

ويتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي أن لا تتسلم أي حيوان لا يحمل السوار المميز وتحفظ هذه المؤسسات بهذا السوار. وطبقاً لما ورد بالفصل 10 من هذا القرار، تعتبر هاته الأساور إحدى وثائق الإثبات على أن المصيد المذكور كان موافقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد. كما يتعين التنصيص على مرجع السوار بوصول استخلاص الأداء.

يخضع القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 وينترتب عن تفتيخ الزرور بالشباك أو بالملطم بملك الدولة الغابي دفع معلوم لقايض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة وخمسون ديناراً عن كل أسبوع.

الفصل 4 . يرخص صيد مختلف المصيد طيلة موسم 2021/2020 على النحو التالي:

- الأرناب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة) : أيام الأحد والأعياد الرسمية فقط، من 4 أكتوبر 2020 إلى 29 نوفمبر 2020.

- الأرناب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة) : بواسطة البرني والساف أيام الجمعة والسبت فقط، من 4 أكتوبر 2020 إلى 29 نوفمبر 2020.

- الورشان: أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية فقط، من 1 نوفمبر 2020 إلى 28 فيفري 2021.

- الحمام الأزرق : من يوم الخميس إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الأعياد الرسمية، من 4 جويلية 2021 إلى 5 سبتمبر 2021.

- اليمامة العابرة والقارة : من يوم الخميس إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الأعياد الرسمية، من 1 أوت 2021 إلى 5 سبتمبر 2021.

- القطا قطة (بوحرية) والقطا المرقط (بوسبولة) والقطا المتوج (الغناي): أيام الجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية : من 18 جويلية 2021 إلى 19 سبتمبر 2021.

- الخنزير الوحشي: أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية.

- بقية حيوانات المصيد العابر: أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد والأعياد الرسمية فقط.

- يحجر صيد الأرناب البرية والحجل بالإحاشة (النشة).

ويجب أن لا يفوق عدد أفراد فريق صيد الخنزير الوحشي إثني عشر (12) صيادا على الأكثر باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد الخنزير الوحشي:

1) إعلام دائرة الغابات الجهوية بمكان كل حملة صيد مبرمجة وتاريخها وأسماء المشاركين فيها وبعنوانه ورقم هاتفه قبل الشروع في ذلك بخمسة عشرة يوما على الأقل. وإذا ما وقع العدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فإن رئيس فرقة صيد الخنزير مطالب كذلك بإعلام دائرة الغابات. وفي صورة ما إذا وقع إعلام دائرة الغابات من طرف فرقتين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد الخنزير الوحشي في نفس اليوم ونفس المكان فإن رئيس دائرة الغابات، تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين وقبل أسبوع من عملية الصيد يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من يوم الصيد المبرمج لها.

2) استخدام المطاردين المدرجة أسماؤهم بالجمعية الجهوية للصيادين والمؤمنين من طرف تلك الجمعية ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد .

3) احترام الطبيعة وترك أماكن الصيد نظيفة.

4) لا يمكن تعاطي صيد الخنزير الوحشي بنفس المكان إلا بعد مدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل 5 . وقع تحديد عدد المصيد الممكن للصياد قنصه في يوم واحد بستة حجرات (6) وأرنين (2) وعشرة طيور قطا حر (الكدرة) (10) وست طيور بكاشة (6) وعشرون طائر ورشان (20) وستون طائر يمامة عابرة وقارة (60) (الثلاثة أنواع مجتمعة) وعشرون طائر حمام أزرق (20) وعشرة طيور قطا قطة (بوحرية) (10) وعشرة طيور قطا مرقط (بوسبولة) (10) وعشرة طيور قطا متوج (الغناي) (10) وستون طائر ترد (60) وإوزتان (2) وثلاثون من طيور الماء (30) (من جميع الأنواع المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار).

الفصل 6 . يبقى صيد طيور الغدران مقتصرًا على منطقة عرضها ثلاثون مترا خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

الفصل 7 . يحجر في كل وقت من الأوقات صيد الأصناف التي لم يرد ذكرها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبادتها وبيعها والإشهار لبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية:

1) الثدييات : أيل الأطلس ، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الأرو المغربي، عناق الأرض، الفهد، الضباع، الفنك، الذريان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الأبيض، القندي، السنابير الوحشية، القضاة، عجل البحر (الفقمة)، أناثي الخنازير المتبوعة، الخنايص وجميع صغار الثدييات الوحشية.

2) الطيور : البط الأحمر، شرشور الكرز، الزمير الوردية، القرزيبيل، الحباري، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرغر الأرجواني، صفرد الغبط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبو معلقة، بقويقة، الغرنوق الرمادي، أبو منجل، بومزين، الزانب، السماريس، خضير، الشقشوق، الشقراق، الجوارح الليلية والنهارية، البيض، الأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

3) الزواحف والضفدعيات : سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والبيض والأعشاش والضب والورل والحرباء والضفادع.

ويحجر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات البرية على اختلاف أنواعها بما في ذلك أجزاءها (الثدييات والطيور والزواحف والضفدعيات والحلزونات والحشرات والعنكبوتيات والحلقيات) مهما كان نوع ذلك إذا لم يكن مرخصا فيه من طرف المدير العام للغابات.

ويخضع تحنيط الحيوانات البرية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001.

الفصل 8 - يحجر التقاط الحلزون وبيعه وشراؤه وجمعه طيلة أشهر مارس وأفريل وماي وذلك قصد حمايته وحماية بيض ومحضونات مختلف أنواع المصيد من الطيور.

إلا أنه يمكن الترخيص في تصدير كميات الحلزون البالغ المجمع والحي المصرح بها لدى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ غرة مارس 2021.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل غرة مارس 2021 في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر وبعد مضي هذا الأجل وكل تصريح كاذب يقع معاقبته ينجر عنه حتما رفض مطلب التصدير.

الفصل 9 - طبقا للفصل 186 من مجلة الغابات يمكن للمالكين أو لمستحقيهم مقاومة الحيوانات التالية بأملاكهم:

(1) الخنزير الوحشي والأرانب الداجنة المتشردة (بعد موافقة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالنسبة لأراضي الخواص).

(2) الكلاب المتشردة، ابن أوى، الثعالب، النمس والزريرة.

(3) البزويش.

(4) الزرزور.

الفصل 10 - يرخص للصيادين نقل ومسك مختلف أصناف المصيد المسموح بصيده إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

يحجر الاتجار في الأرانب البرية والحجل والقطا والحمام الأزرق والسمانة واليمامة القارة والعابرة والبكاشة وطيور الماء وعرضها للبيع والاستهلاك بالمطاعم والنزل والبيع بالطريق العام والأسواق طيلة موسم صيدها.

ويجب على مؤسسات النزل والمطاعم وغيرها إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات) خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير الوحشي والكمية المتحصل عليها شهريا.

يتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة الترتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك وتحمل أساور مميزة.

الفصل 11 - يمنع الصيد البري قرب المنشآت العسكرية على مسافة 1000 متر وبالمناطق العسكرية المغلقة ومناطق العمليات العسكرية والمنطقة الحدودية العازلة بالجنوب.

الفصل 12 - علاوة على الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وقصد إعادة التعمير بحيوانات المصيد يحجر الصيد بالمحميات الآتي بيانها:

ولاية تونس:

جبل برج شاكير - غابة تشيبت الكتبان الرملية بقمرت - الغابة والمنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنبت الغابي - غابة وسبخة السيجومي - المحمية الطبيعية بجزيرة شكلي- بحيرة تونس - محمية الطيور ببحيرة تونس (المنطقة الرطبة TP4 التابعة لولاية تونس) - حديقة النباتات بتونس.

ولاية بن عروس:

الحديقة الوطنية ببوقرين بما في ذلك المنطقة الفاصلة بينها وبين الطريق السريعة (رسم عقاري 3109 و 90842) - غابة بئر الباي - غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) - سبخة رادس- الحنايا الرومانية (المنطقة التابعة لولاية بن عروس) - بحيرة غصرون - عمادة جبل الرصاص - عمادة برج السوقي - عمادة الكبوتي - سد وادي الحمى - جبل سيدي زيد - جبل تاج وبن زيد - محمية الطيور ببحيرة تونس (المنطقة الرطبة TP4 المنطقه التابعة لولاية بن عروس) - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة الخير.

ولاية أريانة:

سبخة أريانة - عمادة سبالة بن عمار- عمادة المنهيلة - المنتزه الحضري بالنحلي (رسم عقاري 88242 / 31925) - غابة جبل عياري (رسم عقاري 32083/91074) - محمية الصيد لغابة جبل عمار- الكتبان الرملية برواد - طير المرقب - المنطقة الرطبة بالحسيان.

ولاية منوبة:

عمادة لنصارين - عمادة الملاحه - سد المرناقية - غدير القلة بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به - المركب الفلاحي ببرج العامري - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة بتونس الكبرى.

ولاية نابل:

الحديقة الوطنية بجزيرتي زميرة وزميرته - المحمية الطبيعية بمغارة الخفافيش بالهوارية - المغاور الرومانية بالهوارية والتلاية - الجبل الأبيض وجبل التلاية - النسق الثاني والثالث لغابة كتبان الرمال بمنزل بلقاسم والمناطق المحيطة به على مسافة 100 متر - الإقامة الوقتية لعزالدين عطية - المنطقة العسكرية بجبل دواله - مركز تربية الحجل بالمريضة والغابة المحيطة به على مسافة 100 متر - جبل الحمامات بما في ذلك المحمية الطبيعية - المناطق الرطبة : (سد الملاعي، سد لبنة، سد سيدي عبد المنعم والمناطق المحيطة به على شعاع 100 متر، بحيرتي قرية وتازركة من البحر إلى الطريق المعبد، بحيرة المعمورة من البحر إلى الطريق المعبد، سبخة سليمان وكامل محيطها، بحيرات : المنقع، الفار والرويقات، وبحيرة سيدي الجديد) - أرض الهادي المولدي "سيدي شعبان" (بني خيار) - أرض الهادي المولدي (تاكلسة) - شركة الإحياء والتنمية الفلاحية بحشاد بقلبيية - شركة النماء والتنمية الفلاحية ببني خالد

المسترجعة باجة 1 - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة
باجة 2 - وحدة التصرف في الضيعات المنتجة للحليب بمجاز
الباب.

ولاية جندوبة:

غابة الفائجة من النسق I إلى النسق VIII والمنطقة الخارجة
عن التهيئة بما في ذلك الحديقة الوطنية بالفائجة (تسجيل
عقاري 53257) - غابة أولاد علي النسق I (تسجيل عقاري
53242) - جبل المشروم (تسجيل عقاري 162902) - المحمية
الطبيعية بجبل الغرة - جبل بنت احمد (تسجيل عقاري 17310)
- المحمية الطبيعية بجبل بنت أحمد (تسجيل عقاري 17310) -
جبل التينيني (تسجيل عقاري 53252) - جبل الدير (تسجيل
عقاري 17310) - عمادة أولاد مفدة - عمادة ربيعة - عمادة
بلارجيا - عمادة الجريف - عمادة بني محمد - المحمية الطبيعية
بمخشة دار فاطمة - المحمية الطبيعية بعين الزانة - الحديقة
الوطنية بواد الزان I و II و III و IV - تاظمة I و تاظمة II (مطلب
تسجيل 53256) - غابة عين دراهم I (مطلب التسجيل
54587) - غابة عين دراهم II (مطلب التسجيل 54585) -
طبرقة I (مطلب تسجيل 54261) وطبرقة II (مطلب تسجيل
54262) - المركبات الفلاحية : الكدية، بدرونة وشمتمو.

ولاية الكاف:

المحمية الطبيعية بجبل صدين (رسم عقاري 170501) -
المحمية الطبيعية بجبل السيف (رسم عقاري 170514
و170450) - غابة قلعة سنان (النسق الوحيد) - جبل القرن
(رسم عقاري 195089) - جبل الكتيف (مطلب تسجيل
54781) - جبل الأجل والهراة وسيدي أحمد (مطلب تسجيل
54346 و54398) - القطع من 31 إلى 36 من النسق الثاني
من غابة الساقية - القطع من 01 إلى 15 من النسق الأول من
غابة الساقية - غابة ورغة النسق الأول والثاني (منطقة عسكرية)
- عين الحمام (السرانيف وزرزورة رسم عقاري 170192) - غابة
الطويرف (رسم عقاري 170451) - غابة سيدي نصر (رسم
عقاري 170284) - هنشير القلال (رسم عقاري 170499) -
جبل جديدة (رسم عقاري 170504) - البيدي وبن جيلين (رسم
عقاري 170311) - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة
الكاف.

ولاية سليانة:

الحديقة الوطنية بجبل السرج (مطلب تسجيل 21218)
والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة بو عبد الله -
عمادة القرية الشمالية - عمادة المنصورة الشمالية - اللوزة -
جبل كسرى العليا - عمادة صيار - عمادة الصدين - جبل رتيل
ووادي جنات (مطلب تسجيل 54746) - عمادة الحبابسة

- المركبات الفلاحية : الخيام، الرقي والمريسة - المركب الفلاحي
حشاد والأراضي المسترجعة - المركب الفلاحي الانطلاق والأراضي
المسترجعة - المركب الفلاحي تاكلسة والأراضي المسترجعة.

يمنع القبض على طائر الساف بمقاسم : وادي سراط
والدعيجية والقرافر بالهوارية والنسق الثاني والثالث لغابة كثنان
الرمال بمنزل بلقاسم (غابة دار شيشو) والمنشار وغزيلات
ليمام.

ولاية زغوان :

الحديقة الوطنية بجبل زغوان (رسم عقاري 115998 -
14320) - هنشير بن كامل (رسم عقاري 115188) - هنشير
التبائية - النسق الوحيد جبل جيملة - جبل بن عمارة - جبل
جعيط - كلاتوس عين الصابون - عمادة الجوف الغربية - المنطقة
الرعوية الخربة - جبل بوصفرة - جبل الحرابة - منطقة التشجير
الغابي سوغاس - منطقة التشجير الغابي بكاف عقاب (رسم عقاري
4287 س 2) - جبل القليعة وجبل حمامة (رسم عقاري
115797) - جبل فكيرين غابة ظهر حمار القطعة من I إلى 15
- جبل بوقرنين (رسم عقاري 115783) - جبل غواص - جبل
الدغافلة - جبل فيض القمح - غابة وادي الكبير النسق الوحيد -
التشجير الرعوي وديان النساء - قرعة بوشة - سد الريحان -
سد بوعشير - بحيرة العقلة - ديوان تربية الماشية بصواف -
شركة الأحياء والتنمية الفلاحية عروسية البية - وحدة التصرف
في الأراضي المسترجعة بزغوان 1 - وحدة التصرف في الأراضي
المسترجعة بزغوان 2.

ولاية بنزرت :

الحديقة الوطنية باشكل (قرار عدد 1608 بتاريخ
1980/12/18) والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م -
معمدية سجنان - عمادة بهاية من معمدية ماطر - أرخبيل
جالطة - محمية آيل الأطلس بالمحييس - المحمية الطبيعية
بماجن جبل شيطان (رسم عقاري 12462) - الحديقة الوطنية
بجبل شيطانة كاب نيقرو - بحيرة غار الملح - بحيرة منزل
بورقبيبة - شركة الإحياء والتنمية الفلاحية الحبيب بقصة الباي
(معمدية ماطر) - المركب الفلاحي : غزالة ماطر ووحدة
التصرف في الأراضي المسترجعة ببنزرت.

ولاية باجة:

المحمية الطبيعية بجبل خروفة - الحديقة الوطنية جبل شيطانة
وكاب نيقرو (باجة وبنزرت) - المنطقة الرطبة بسد سيدي البراق
- عمادة سيدي عامر - جبل الشامخ - جبل القطار - عمادة زلنو
- عمادة مزوغة - جبل بوشكاوي - عمادة المالح - عمادة زواغة
- هنشير زرزورة - هنشير الزاوش - الجزر الأربع بسد سيدي
سالم - المركب الفلاحي بتيبار - وحدة التصرف في الأراضي

ولاية سيدي بوزيد:

الحديقة الوطنية ببوهمة (رسم عقاري 6527 سيدي بوزيد)
- الحديقة الوطنية بجبل مغيلة (رسم عقاري 246110 القصرين)
- جبل قولاب (رسم عقاري 10762 سيدي بوزيد) بما في ذلك
المحمية الطبيعية بريحانة - المنطقة الرطبة شط نوال - جبل
سيدي خليف (رسم عقاري 10747) - جبل فائض (جزء من
الرسم العقاري 10684 سيدي بوزيد ملك خاص) - جبل المطلق
(رسم عقاري 10780 سيدي بوزيد) - سلسلة جبل المالوسي
(رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل فوفي القلال (رسم
عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل العيون (رسم عقاري
277290 سيدي بوزيد) - جبل الرميلى (رسم عقاري 277290
سيدي بوزيد) - جبل ورغة رحال وجبل الزفازف - جبل الكبار
(رسم عقاري 6525 سيدي بوزيد) - الغابة الدولية بالمكناسي
(رسم عقاري 10625 سيدي بوزيد) - جبل التربلي هداج (رسم
عقاري 277295 سيدي بوزيد) - المركبات الفلاحية : الطويلة
(باستثناء الهندي الأملس بضبعة 12 : نراع الأسود، فائض
ومدام ميرار جزء من الضبعة 26)، الاعتزاز، جملة، جملة 1
وجملة 2 بما في ذلك ضيعتي زيلار وساشتال.

ولاية القصرين:

عمادة حيدرة - عمادة الصري - عمادة الطباقة - عمادة
أفران - عمادة عين جنان - عمادة بودرياس - عمادة الحازة -
عمادة بوشبكة - عمادة أم علي - عمادة قارة العرعار - عمادة
الصخيرات - غابة خشم الكلب (رسم عقاري 499) - المحمية
الطبيعية خشم الكلب - غابة الكيفان الحمر النسق الأول والثاني -
عمادة أم الاقصاب - عمادة صولة - عمادة حاسي الفريد -
عمادة الهشيم - عمادة الخضرة - عمادة سمامة - عمادة
الوساعية - عمادة مقدودش - عمادة توشة - عمادة وادي الدرب
- عمادة فح تريح - عمادة سبيبة - عمادة الثماد - عمادة الجوى
- عمادة ولجة الضل - الحديقة الوطنية بالشعاني - الحديقة
الوطنية بجبل مغيلة (القصرين وسيدي بوزيد) - المحمية
الطبيعية التلة - المركبات الفلاحية : وادي الدرب والخضراء.

ولاية سوسة:

عمادة عين الرحمة - عمادة الشقارنية - عمادة عين مذاكر -
عمادة العريبات - جبل عبيد وعوينات الحجل (رسم عقاري
6648) - الهندي الأملس بدار بلواعر (رسم عقاري 6648) -
هنشير العسل (رسم عقاري 6648) - هنشير سييرو - مراعي
الحسينات مع الضفاف المتاخمة للسبخة والمنطقة الرطبة (رسم
عقاري 6648) - مراعي بئر جديد (رسم عقاري 6648) -
المحمية الطبيعية سبخة الكلبية والمراعي المتاخمة للسبخة
والمناطق الرطبة (الزليفة وسيدي نصير2 والحماضة) - سبخة
سيدي الهاني والمنطقة الرطبة (DPH) بما في ذلك الضفاف

الشمالية - المحمية الطبيعية كاف الراعي - عمادة المساحلة -
عمادة الجميلات - عمادة الروحية - عمادة سيدي سعيد - عمادة
سيدي زيد - عمادة فرنة - عمادة طرف الشناء - عمادة فطيس -
جبل الريحان - عمادة هنشير الرومان - عمادة العرب -
عمادة مصوج - عمادة جامة - غابة وحوض سد سليانة
والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة سجة -
عمادة سيدي حمادة - عرقوب فراخ - عمادة سيدي مرشد -
المركبات الفلاحية الرميلى و SODAL - غابة وحوض سد
الأخماس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة
سيدي منصور - عمادة الكريب محطة - عمادة العباسي - عمادة
التريشة - هنشير النعام (رسم عقاري 170171) - جبل
الأخوات - عمادة الأقصاب - غابة وحوض سد وادي الرميل
والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبل الريحان -
عمادة سيدي عياد - عمادة بوجليدة - عمادة مسراطة - عمادة
أولاد طالب الغربية - جبل الملاحة - جبل عبد القادر - عمادة
الدخانية - المركبات الفلاحية: محسن ليمام والرملية - وحدة
التصرف في الأراضي المسترجعة سليانة 1 - وحدة التصرف في
الأراضي المسترجعة سليانة 2 - وحدة التصرف في الأراضي
المسترجعة سليانة 3.

ولاية القيروان:

الحديقة الوطنية بجبل السرج (رسم عقاري 21327/32625)
- الحديقة الوطنية بجبل زغدود (رسم عقاري 21043) - المحمية
الطبيعية بعين شريشيرة (رسم عقاري 242039) - المحمية
الطبيعية بجبل التواتي (رسم عقاري 242210) - ولجة سيدي
سعد (رسم عقاري 242209) - ضبعة فرنيز (السبخة) - عمادة
سردبانة - عمادة العويثة - عمادة الفريوات - عمادة القفي -
جبل الوشتاتية (رسم عقاري 242142) - جبل بوحجر II
(رسم عقاري 16741) - عمادة زرود - عمادة الخزازية - عمادة
وادي القصب - جبل الريحان (رسم عقاري 242241) - عمادة
جبل السرج - جبل الحلفاء (رسم عقاري 242241) - عمادة
الشريشيرة - عمادة أولاد خلف الله - عمادة طرزة الشمالية -
عمادة الكبارة - عمادة البريكات - جبل الطويلة (حفوز) (رسم
عقاري 242209) - جبل الطويلة (الحاجب) (رسم عقاري
242209) - جبل الطويلة (نصر الله) (رسم عقاري 242209) -
عمادة عبيدة - ضبعة النصر (رسم عقاري 235205) - عمادة
المويسات - عمادة رحيمة - عمادة الشواشي - عمادة الشرايطية
الجنوبية - المنبت الرعوي بالقرين (رسم عقاري 412/ 235010)
- المركب الفلاحي العلم (رسم عقاري 9295/ 9795) - وحدة
التصرف في الأراضي المسترجعة بالقيروان.

(الحماضة) - المنطقة الرطبة بحلق المنجل (DPH) (رسم عقاري 6648) - الفوقعية - غابات بلعوم (رسم عقاري 24803) - غابات زردوب - مراعي البشاشمة (رسم عقاري 30664) - المركب الفلاحي النفيضة.

ولاية المنستير:

رأس المرج - هنشير المساترية - هنشير الزرامدة - هنشير سيدي اسماعيل - هنشير الحيس - مراعي العلالشة - غابة الأشركة (أولاد منجة) - غابة وادي عصيدة - غابة وادي الزكار - غابة عميرة حاتم - غابة الخور- الملاح - مراعي التوازرة - غابة المرازقة (أولاد مي) - غابة سيدي يعقوب - ملاحات الساحلين - سبخة المنستير الشمالية - جزر قورية - مراعي قرعة سيدي عامر - الأراضي الدولية التابعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بجمال.

ولاية المهديّة:

المنطقة السياحية : طريق رقم MC82 من المهديّة إلى البغداد يميننا - منطقة شطيب عريف - المرعى الدولي بزالبة - غابة الدويرة والغضابنة - مراعي الفالطة - غابة وادي ملامس - مراعي أولاد عبد النبي.

ولاية صفاقس:

عمادة ودران الشمالية - عمادة الخضراء - المحمية الطبيعية بالقنة (رسم عقاري 638) - جزر قرقنة - المحمية الطبيعية بجزر الكنايس والمناطق الرطبة المحاذية لها بالزبوزة والحوالة على بعد 500 م - قرعة نزار بن زياد العامرة - المنطقة الغابية بتليل العجلة - المنطقة الغابية ليش - المنطقة الغابية أم صالح على يسار الطريق من الحنشة إلى منزل شاك - المنطقة الغابية الرماد - سبخة نوال (الجزء الجنوبي التابع لولاية صفاقس) - ملاحات طينة والمناطق الرطبة الساحلية بطينة من كلم 1 إلى كلم 14 - المناطق الرطبة بالحنشة على يمين ويسار الطريق الرئيسي رقم 1- المنطقة الرطبة بالصخيرة من الفريشات إلى الصخيرة على بعد 300 م من شاطئ البحر - المركبات الفلاحية : الشعال، السلامة، بوزويتة، الفتح وبئر علي.

ولاية قابس:

المحمية الطبيعية بحوض وادي قابس والمناطق المحيطة بها على بعد 500 م - معتمدية غنوش - عمادة الهيثة - عمادة المطوية الشمالية - عمادة وذرف الجنوبية - عمادة الميدة - عمادة الزارات - عمادة مارث الشمالية - عمادة عرام - عمادة بني عيسى - عمادة بني زطن - عمادة مظمطة القديمة - عمادة تمزرت - عمادة سيدي امحمد التواتي - عمادة عين تونين - عمادة توجان - عمادة البحابر - عمادة الحبيب ثامر - عمادة شانشو - عمادة واد الزيتون - عمادة ربيعة والي - عمادة الموازير - عمادة تبلبو.

ولاية مدنين:

الحديقة الوطنية بسيدي التوي والمناطق المحيطة بها على بعد 500 م - جزيرة جربة - معتمدية بن قردان عدى المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدنين وبنقردان ورواق - معتمدية جرجيس عدى المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدنين وخلف الله وجرجيس وبنقردان - معتمدية مدنين الشمالية عدى المنطقة الكائنة بين طريق بني خدش وطريق قابس - معتمدية مدنين الجنوبية عدى المنطقة الكائنة بين طريق الجرف وطريق بنقردان - معتمدية بني خدش عدى المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدنين، بني خدش، المظهر وبئر الزوي - منطقة الظاهر عدى يمين الطريق الرابطة بين بئر الزوي وبئر سلطان - معتمدية سيدي مخلوف عدى المنطقة الكائنة بين طريق سيدي مخلوف وطريق قابس - المناطق الرطبة: بحيرة البيبان وأم جبار وجربة قلالة وجربة بين الوديان ورأس الرمل وخليج بوغرارة والقرين - ديوان الأراضي الدولية شماخ - ديوان الأراضي الدولية جرجيس - المركب الفلاحي سيدي شماخ.

ولاية تطاوين :

المحمية الطبيعية بوادي دكوك ومنتزه وادي الدكوك والمناطق المحيطة بهما على مسافة 500 م - الحديقة الوطنية بصنغر جبار والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - المنطقة السقوية أولاد يحيى 1 و2 - المنطقة السقوية الروابي - المنطقة السقوية المدينة - المنطقة السقوية القرعاء - المزار - شعبة الرشادة - أم سدير - معلى - هنشير الفرس - خوي السوامر - الدامر - غابة قصر عون - غابة كرشاو - غابة جبال تطاوين - المهيري - الفريدة - القدحان - بدابة سانية أولاد سلام حتى خشم الفريدة - الدرينة - العجول - الشهبانية - يمين الطريق من خشم مريم حتى البرمة مرورا ببركة بالكيلاني والنقطة الثلاثية - ظهرة الحصان - عرق الميت - لرزط - المرطبة - أونى - المنطقة السقوية سهل الرمان.

ولاية قفصة:

عمادة الناظور - المحمية الطبيعية بيورملي - سبخة الدوارة - عمادة أم الأقباص - عمادة السويطير - عمادة أم العرائس المركز - عمادة تباديت - عمادة ريشة النعام - عمادة السقي - عمادة السقي القبلي - عمادة العيايشة - عمادة الطلح الشرقية بما في ذلك المحمية الطبيعية بهداج - عمادة السند الجنوبية بما في ذلك الضيعة المثالية بالسند - سبخة سيدي منصور والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبل عرباطة (رسم عقاري 277298/455 قفصة) بما في ذلك الحديقة الوطنية بجبل عرباطة - محمية الحيوانات الطبيعية عرباطة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة قصور الأخوة - عمادة القرية -

يحجر استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة.

يحجر صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

يحجر الصيد على مسافة 500م حول مؤسسات البترول والغاز والشبكات الناقلة لهذه المواد.

علاوة عن مقتضيات الفصل 173 من مجلة الغابات يحجر استعمال حيوان ابن مقرض (Furet) للصيد.

يحجر الصيد بواسطة السلوقي بغير الولايات المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 17 . يمكن للمدير العام للغابات منح رخصة استثنائية قصد فتح الصيد البري بمحميات الصيد التابعة للغابات الدولية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار وذلك في حالة تنظيم صيد رسمي ولا يمكن الترخيص في ذلك إلا مرة واحدة خلال موسم الصيد البري 2020/2021.

الباب الثاني

الصيد السياحي

الفصل 18 . يخضع تعاطي الصيد السياحي إلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي ولأحكام كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزول التونسية.

الفصل 19 . لا يرخص في دخول الصيادين السياح إلا في المدة التي تتراوح بين 4 أكتوبر 2020 و31 جانفي 2021 لصيد الخنزير الوحشي وبين 4 أكتوبر 2020 و2 ماي 2021 لصيد الخنزير الوحشي وذلك بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين فقط.

وفي المدة التي تتراوح بين 6 ديسمبر 2020 و28 فيفري 2021 لصيد الترد والزرزور غير أنه لا يرخص للصيادين السياح في صيد الترد والزرزور إلا لمدة أربعة أيام متتالية.

ويرخص صيد الخنزير الوحشي من طرف الصيادين السياح كامل أيام الأسبوع.

ويسمح للصيادين السياح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي الخنزير الوحشي ويحجر إدخال كلاب الصيد والصفافير المغرية بأصواتها كما يحجر عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

جبل سيدي عيش - جبل السند (رسم عقاري 277296/453 قفصة) - جبل الثالجة (رسم عقاري 391) - ثالجة الشمال (رسم عقاري 392) - ثالجة الجنوب (رسم عقاري 393) - المحمية الطبيعية بجبل الثالجة - سلسلة جبال الشارب (جبل واد الكلب، شعاب الخرفان، خنقة الواعر، تافرمة، بوقوطون القصيعة، صافرة، الزيتونة، العسكر، حفاية الصغيرة وحفاية الكبيرة) - جبل الباردة (رسم عقاري 277193) - جبل بورملي وجبل عتيق بما في ذلك المحمية الطبيعية ببورملي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس) - جبل بلخير (رسم عقاري 54598) - جبل العيايشة (رسم عقاري 277252) - المركب الفلاحي قفصة السند.

ولاية توزر:

الحديقة الوطنية بدغومس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة دغومس - عمادة شاكمو - شمال شط الجريد - عمادة أولاد غريسي - عمادة التعمير - عمادة الرميثة - عمادة سندس - عمادة الشبيكة - عمادة مداس - المناطق الرطبة بشمسة وتمغزة وشط الغرسة وشمال شط الجريد.

ولاية قبلي:

الحديقة الوطنية بجبيل والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبال الطباق الغربية - أم أقلام - وادي الدزو - السقي - الشارب البراني (مشاريع المحافظة على المياه والتربة) - الدخلة وطوال الربايح - بئر يونس وبئر نوار - قرعة علي وقرعة بوفليجة - المنطقة الرطبة بالبلديات - المنطقة الرطبة بالكليبية - المنطقة الرطبة بالنويل - المنطقة الرطبة قراد والقلعة.

الفصل 13 . بالنسبة للخنزير الوحشي وطيور الغدران والطيور العابرة (باستثناء البكاشة) فإن صيدها يبقى مرخصا فيه بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها صيد المصيد القار الصغير بالفصل 12 من هذا القرار كما يرخص الصيد في المناطق التي وقع تسوغها لحق الصيد عن طريق البتة والمناطق الخاصة المسوغة للغرض وذلك بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها الصيد.

الفصل 14 . إن حق الصيد في المناطق التي وقع تسوغها عن طريق البتة يعتبر ملكا للمبت لهم.

الفصل 15 . يحجر صيد الورشان بجميع المحميات المذكورة بالفصل 12 من هذا القرار.

الفصل 16 . يحجر في الصيد البري استعمال رصاص الربيعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بما يكتف صوته وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المقرضة والبنادق (القربينات) ذات عيار 9 مم وبنادق الهواء المضغوط.

ويتعين حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أغمادها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة.

الفصل 20 . يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره: مائة دينار لصيد الخنزير.

. وبالنسبة لصيد الترد والزرزور ألف (1000) دينار للمدة المتراوحة بين 6 ديسمبر 2020 و31 جانفي 2021 وألفي (2000) دينار للمدة المتراوحة بين 1 فيفري 2021 و28 فيفري 2021.

وزيادة على ذلك فإن الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة وخمسون دينار عن كل خنزير وقع إصماؤه بأراضي الغابات ماعدا المناطق المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

ويتم وضع السوار المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء ويخضع لنفس الترتيب المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار.

وفي حالة صيد الخنزير من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون دينار عن كل خنزير وقع إصماؤه مهما كان الصياد.

كما لا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد الولاية والمعتمدية والعمادة الميينة بالرخصة أربعة ولايات بالنسبة لصيد الخنزير وثلاثة ولايات بالنسبة لصيد الترد والزرزور كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات.

الفصل 21 . لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 22 . على وكالات الأسفار ومؤسسات النزول المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الفصل 23 . تقع معاينة المخالفات في مادة الصيد البري وبيحث في شأنها مهندسو وتقنيو الغابات المؤهلين وجميع أعوان الضابطة العدلية والحرس الوطني وضباط وأعوان الديوانة وأعوان الشرطة.

الفصل 24 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بضبط قطاعات وأصناف المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمراقبة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وآخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمراقبة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات التوقي من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1025 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006،